

فتح المعين بشح قره العين

ولو مجبر أي منع مكلفة أي بالغة عاقلة دعت إلى تزويجها من كفاء ولو بدون مهر المثل من تزويجها به فروع لا يزوج القاضي إن عضل مجبر من تزويجها بكفاء عينته وقد عين هو كفؤ آخر غير معينها وإن كان معينة دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا إلا ممن عينته وإلا كان عاضلا ولو ثبت تواري الولي أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي إذا أحرم الولي أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الأبعد في الصور المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته